

# دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية لبنك قطر الأول ذ.م.م (عامّة)

يتشرف بنك قطر الأول ذ.م.م. (عامّة) "الشركة" بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية والمقرر انعقاده في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٨ بالقاعة الرئيسية، الدور الأرضي، المقر الرئيسي للبنك بشارع سحيم بن حمد، الدوحة، قطر.

**جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:**

- عرض تقرير رئيس مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ وخطة العمل للسنة المالية ٢٠١٨.
- عرض تقرير هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.
- عرض تقرير مدقق الحسابات الخارجي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧
- اعتماد الميزانية المدققة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧
- اعتماد توصيات مجلس الإدارة فيما يتعلق بعدم توزيع أرباح الأسهم وعدم أخذ احتياطي اختياري للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من أية مسئولية عن مهامهم للسنة المالية ٢٠١٧
- اعتماد تقرير حوكمة الشركات للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧
- اعتماد سقف التعاملات مع الأطراف ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة والبنك (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر)
- تعيين مدقق حسابات خارجي للبنك وتفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافأته

كما يتشرف بنك قطر الأول ذ.م.م. (عامّة) "الشركة" بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية والذي سيعقد عقب الجمعيه العموميه في المكان والزمان المحددين أعلاه.

**جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية:**

- ١- تعديل النظام الأساسي للبنك على النحو المنصوص عليه في القرارات الخاصة المقترحة المرفقة بهذه الدعوة
- ٢- تفويض أي من أعضاء مجلس الإدارة و/أو سكرتير مجلس الإدارة للقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتفعيل القرارات السابقة وفقاً لنصوص النظام الأساسي للشركة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

عبد الله فهد غراب المري  
رئيس مجلس الإدارة

## ملاحظات:

سوف يبدأ التسجيل قبل ساعة من بداية الوقت المحدد للاجتماع الجمعية العمومية. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني فسيُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من الوقت المحدد في نفس المكان.

على كل مساهم يتعذر عليه حضور الجمعية العمومية توكيل أي شخص، مساهم او غير مساهم، وذلك بعد توقيع وارسل نموذج التفويض في مده أقصاها ٤٨ ساعة قبل موعد الجمعية. لتحصيل نموذج التفويض، يرجى زيارة موقعنا الالكتروني [www.qfb.com.qa](http://www.qfb.com.qa) قسم علاقات المستثمرين.

## القرارات الخاصة المقترحة:

١- اعتماد التعريف الجديد للمصطلحات ادناه الواردة في المادة (١) فقره (١) كما يلي:

"المجلس أو مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة في حينه:

"الرئيس التنفيذي" يعني الرئيس التنفيذي للشركة;

"الشركة" تعني بنك قطر الأول ذ م م (عامّة) التي تأسست في مركز قطر للمال ورقم تسجيلها ٠٠٠٩١٠٠٠٠

"إيداع" يعني شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية;

"عضو مجلس إدارة" يعني أي عضو مجلس إدارة للشركة في حينه يتم تعيينه وفق المادة ٢١ أذناه:

"لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة" تعني لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة الخاصة بالشركة؛ وقد تم تعريفها بالتفصيل في المادة ٢٥؛

"طرف ذو علاقة" يعني شخصاً يعتبر "طرفاً معنياً" ذا صلة بالشركة إذا كان:

(أ) عضو مجلس إدارة الشركة أو شركة شقيقه؛

(ب) فرداً من أفراد الإدارة التنفيذية العليا لدى الشركة؛

(ت) مالكاً أو مسيطراً على ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة شقيقه؛

(ث) قريباً لأي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه؛

(ج) شركة يملك فيها الأشخاص الطبيعيون المذكورون في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، مجتمعين أو منفردين ٢٠٪ أو أكثر من أسهم التصويت؛ أو عضواً بمجلس الإدارة، أو مديراً تنفيذياً أو مسؤولاً رئيسياً لدى تلك الشركة؛

(ح) شركة ذات علاقة أو الشركة الأم بالنسبة لمجموعة الشركة.

(خ) شركة مشاركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

٢- اعتماد استبدال كلمة (بنود) بكلمة (عقد التأسيس) وكلمة (جمعيه) بكلمة (اجتماع) وكلمة (عضو) بكلمة (مساهم) عند الإشارة إلى مساهم الشركة و(لجنة الترشيحات) ب (لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة) وذلك في عقد التأسيس.

٣- حذف المادة ١٢ فقره (١) الحالية من عقد التأسيس واستبدالها بالمادة ١٢ فقره (١) الجديدة كما يلي:

تعقد الشركة جمعية مساهمين مرة واحدة على الأقل في كل سنة والتي تتم الإشارة إليها على أنها الجمعية العمومية السنوية العادية.

يجب السماح للمساهم الذي يملك (١٠٪) على الأقل من رأس المال، ولأسباب جدية، طلب الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية السنوية.

يجب على الوكلاء القانونيين تمثيل مساهمي الأقلية والمساهمين الذين يحظر عليهم حضور الجمعية العمومية.

٤- حذف المادة ١٢ فقره (٣) الحالية واستبدالها بالمادة ١٢ فقره (٣) الجديدة كما يلي:

يجوز للمساهمين مطالبة مجلس الإدارة بالدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية وفق اللوائح. يجب السماح للمساهمين الذين يملكون (٢٥٪) على الأقل في رأس المال لتقديم الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح الصادرة في هذا الصدد. وفي حال الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية بناءً على طلب المساهمين، وجب انعقاد الجمعية فوراً، ويكون للمساهمين الحق في: (أ) إدراج أمور على جدول أعمال الجمعية العمومية؛ (ب) مناقشة الأمور المدرجة على جدول الأعمال والإجابة على الأسئلة وتلقي الإجابات بخصوص تلك الأمور؛ و(ج) اتخاذ قرارات مدروسة بخصوص البنود المدرجة على جدول الأعمال.

٥- اعتماد المادة ١٤ فقره (٦) (أ) الجديدة كما يلي:

يجب أن يتم السماح لمساهم خطياً ووفق توكيل قانوني تعيين مساهم آخر ليس عضواً في مجلس الإدارة لينوب عنه في حضور الجمعية العمومية، شريطة عدم امتلاك ذلك المساهم المعين بموجب التوكيل أكثر من (٥٪) من أسهم رأس المال.

٦- حذف المادة ١٦ فقره (١) (أ) الحالية من عقد التأسيس واستبدالها بالمادة ١٦ فقره (١) (أ) الجديدة كما يلي:

يتألف مجلس الإدارة مما لا يقل عن سبعة (٧) أعضاء، ولا يزيد عن أحد عشر (١١) عضواً، إلا أنه يجوز للشركة، بموجب قرار عادي، أن تزيد أو تقلل من العدد المحدد للأعضاء.

٧- حذف المادة الحالية ١٦ فقره (١) (ب) الفقرة الثانية الحالية

٨- اعتماد المادة ١٦ فقره (١) (ج) الجديدة كما يلي:

أن يكون مساهمًا ومالكاً لعهد من أسهم الشركة المحددة بنص النظام الأساسي وذلك عند اختياره أو خلال ثلاثون يوماً من تاريخ اختياره. ويجب أن يتم إيداع مثل هذه الأسهم في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية في خلال ستون يوماً من تاريخ بداية العضوية مع منع التداول أو الرهن أو الاحتجاز والمصادرة حتى نهاية فترة العضوية، المعتمدة بشأن الميزانية الأخيرة للسنة المالية للنشاط. كما يجب أيضاً أن يتم توزيع هذه الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والأطراف الأخرى لمسؤولية أعضاء المجلس. وفي حال عدم تقديم عضو المجلس الضمان كما هو مشار إليه، تصبح عضويته باطلة ولاغية. كما يجب أن يتم استثناء عضو المجلس المستقل من هذا الشرط.

٩- اعتماد المادة ١٩ الجديدة كما يلي:

فيما يلي الأدوار والمسؤوليات العامة لأعضاء مجلس الإدارة:

١٩,١ تحمل المسؤولية تجاه الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين والأطراف ذات العلاقة في بنك قطر الأول والمجتمع ككل.

١٩,٢ إعداد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصلحة بهدف حمايتهم وحماية حقوقهم.

١٩,٣ مراجعة واعتماد الاستراتيجيات والخطة والأهداف التي تعدها الشركة.

١٩,٤ مراقبة تنفيذ المبادرات الاستراتيجية.

١٩,٥ رصد وتقييم الحاجة إلى تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة الجديدة أو المعدلة وذلك على أساس دوري.

١٩,٦ مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للبنك.

١٩,٧ ضمان توفر الموارد المالية والبشرية الضرورية للبنك لتحقيق أهدافه ومهامه.

١٩,٨ تعيين المدراء أو نوابهم المخولين رسمياً ومنهم الحق في التوقيع بالنيابة عن البنك سواء بصفة فردية أو مشتركة أو تضامنية.

١٩,٩ الإشراف على الاختيار الكافي والعدل للإدارة التنفيذية العليا.

١٩,١٠ إجراء تقييم الأداء للرئيس التنفيذي للشركة على أساس سنوي من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة.

١٩,١١ مراجعة أداء الإدارة التنفيذية العليا مقارنة بالأهداف الموضوعة ومراقبة الطريقة التي يتم بها رفع التقارير عن

١٠- حذف المادة ٢٠.

١١- حذف المادة ١٩ فقره (١) الحالية واعتماد المادة ٢٠ فقره (١) الجديدة كما يلي:

يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته إلى رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي، أي عضو مجلس إدارة و/أو أي لجنة يتم إنشاؤها وفق المادة ٣٠.

١٢- حذف المادة ٢١ فقره (١) الحالية واعتماد المادة ٢١ فقره (١) الجديدة كما يلي:

بشروط التسجيل لدى مكتب تسجيل الشركات، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العمومية العادية لفترة تنتهي عند الجمعية العمومية العادية الثالثة للجمعية العمومية التي تم فيها انتخاب مجلس الإدارة، وهي التي ينطأ بها إعادة تشكيل مجلس الإدارة. يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة تعيينهم، ويتولى المساهمون انتخاب عضو بمجلس الإدارة باستخدام التصويت التراكمي.

١٣- حذف المادة ٢٢ الحالية واعتماد المادة ٢٢ الجديدة كما يلي:

لا يجوز أن يكون أي شخص عضو مجلس إدارة إذا:

( أ ) كان لم يبلغ سن الواحد والعشرين؛

(ب) كان غير مؤهل ليكون عضو مجلس إدارة في مركز قطر للمال أو في أي مكان آخر؛

(ت) كان مفلساً ولم يصدر قرار بالسماح له بمعاودة ممارسة العمل في أي بلد؛

(ث) كان هيئة اعتبارية؛ و

( ج ) كان لديه خبرة ومعرفة غير كافية بناء على الرأي المعقول الصادر عن مجلس الإدارة بما يؤهله للقيام بمهامه الوظيفية بكفاءة واقتدار.

يجب على عضو مجلس الإدارة امتلاك سهم واحد على الأقل من أسهم رأس مال البنك عند اختياره أو في خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اختيار عضو مجلس الإدارة.

١٤- حذف المادة ٢٥ الحالية واعتماد المادة ٢٥ الجديدة كما يلي:

٢٥,١ تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة

يتم تأسيس لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة من قبل مجلس الإدارة، يتكون أعضائها من أعضاء مستقلين غالبيتهم أعضاء غير تنفيذيين وأن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

٢٥,٢ الشروط المرجعية للجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة تبني الشروط المرجعية والعمل بمقتضاها.

٢٥,٣ تحديد الجمعية العمومية

يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة إصدار توصياتها بشأن سياسة المكافآت في ما يخص أعضاء المجلس ، على أن يتم تبني تلك السياسة في اجتماع الجمعية العمومية التي تنظر في تقرير منح المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة.

٢٥,٤ المكافآت السنوية

يجوز للجمعية العمومية العادية اتخاذ قرار بشأن منح المكافآت السنوية لأعضاء المجلس بناء على التوصيات المقدمة من لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة للمساهمين ، على أن لا تتجاوز هذه المكافآت نسبة ٥٪ من صافي ربح الشركة بعد خصم الاحتياطي والخصومات القانونية وتوزيع أرباح الأسهم على المساهمين (سواء كانت نقدية أو عينيه)..

٢٥,٥ المصاريف

يتم تعويض أعضاء مجلس الإدارة عن أية مصاريف يتم تكبدها بشكل معقول لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وألجمعيات العمومية واجتماعات اللجان.

١٥- حذف المادة ٢٦ فقره (٢) الحالية واعتماد المادة ٢٦ فقره (٢) الجديدة كما يلي:

يتم انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ست مرات على الأقل في العام الميلادي الواحد وكذلك وفق الضرورة اللازمة لإدارة أعمال الشركة. يجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماعات داخل أو خارج قطر. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة مجلس الإدارة حضور الاجتماعات عن طريق الهاتف أو الوسائل الالكترونية أو وسائل الاتصالات الأخرى بشكل يسمح للحضور سماع بعضهم والتواصل مع بعضهم في وقت واحد. يتم اعتبار مشاركة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة في الاجتماعات المذكورة، بما فيه لغايات التصويت، على أنه حضور شخصي في هذه الاجتماعات. ما لم يحدد عكس ذلك من قبل الأعضاء، يعقد الاجتماع في مكان تواجد رئيس الاجتماع عند بداية الاجتماع.

١٦- حذف المادة ٢٦ فقره (٦) الحالية واعتماد المادة ٢٦ فقره (٦) الجديدة كما يلي:

يعتبر أي قرار خطي مقدم من قبل كافة أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم استلام إشعار الاجتماع أنه نافذاً وساري المفعول كما لو أنه تم اعتماده في أي اجتماع لمجلس الإدارة أو اللجنة. يجوز أن يتألف القرار من عدة مستندات بصيغة مشابهة موقعة من قبل عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر.

١٧- حذف المادة ٢٩ فقره (٢) الحالية واعتماد المادة ٢٩ فقره (٢) الجديدة كما يلي:

يعتبر توقيع رئيس وسكرتير الاجتماع على أي من محاضر الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ إجراءات معينة أو من قبل رئيس وسكرتير الاجتماع التالي، دليلاً قاطعاً على الإجراءات المتخذة.

١٨- حذف المادة ٣٠ فقره (٣) (أ) الحالية والمادة ٣٠ فقره (٣) (د) الحالية واعتماد المادة ٣٠ فقره (٣) (أ) والمادة ٣٠ فقره (٣) (د) الجديدة كما يلي:

(أ) يتوجب على الأعضاء في كل لجنة تابعة للمجلس أن يختاروا عضواً ليكون رئيساً للجنة. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة ونائبه رئاسة اللجنة، إذا تم اختيارهم من قبل أعضاء اللجنة.

(ب) يجب تدوين محاضر الاجتماع لكل لجنة في دفتر قيد خاص يتم التوقيع عليه أصولاً من قبل كافة أعضاء اللجنة الحاضرون.

١٩- حذف المادة ٣٣ فقره (٢) الحالية واعتماد المادة ٣٣ فقره (٢) الجديدة كما يلي

يجب على الجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يقل عن ٥٪ ولا يزيد عن ١٠٪ من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي يقرها مجلس الادارة بما يتوافق مع معيار القطاع المصرفي المعمول بها في دولة قطر.

٢٠- حذف المادة ٣٤ فقره (٣) الحالية واعتماد المادة ٣٤ فقره (٣) الجديدة كما يلي:

تجتمع لجنة التدقيق كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا تقل عن ست مرات سنوياً. ويجب الاحتفاظ بمحاضر كل الاجتماعات.

٢١- حذف المادة ٣٨ فقره (٥) الحالية واعتماد المادة ٣٨ فقره (٥) الجديدة كما يلي:

تلتزم هيئة الرقابة الشرعية باختيار عضو رئيس من بين أعضائها والذي يتوجب عليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقرير سنوي قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية يظهر فيه كافة النتائج والآراء المتعلقة بتنفيذ تعاملات الشركة وفق أحكام الشريعة.